

مادة

تخريج الفروع على الأصول

محاضرة (٢)

الدكتور / محمد حسن عبد الغفار

مَسْأَلَة ١

الأحكام مبناها عند **الشافعية** على **التعبد**

والأحكام مبناها عند أبي **حنيفة** على **التعليل**

الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ

رأى أَن التَّعَبُّد فِي الْأَحْكَام هُوَ الأَصْل غلب احْتِمَال التَّعَبُّد وَبني مسَائِله فِي الْفُرُوع عَلَيْهِ

أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ

رأى أَن التَّعْلِيل هُوَ الأَصْل بنى مسَائِله فِي الْفُرُوع عَلَيْهِ فتفرع عَن الْأَصْلَيْنِ الْمَذْكُورين مسَائِل

أسماء منسي علي

مثال ١

عند الشافعي

المَاء الْمُتَغَيّر بالطاهرات كالزعفران والأشنان إِذا تفاحش تغيره لم يجز التوضي بِهِ بِنَاء على الأَصْل الْمَذْكُور فَإِنَّهُ تعبد باسْتِعْمَال المَاء بالِاتِّفَاق والميع اسْم المَاء وَهَذَا لَا ينْدَرج تَحت اسْم الْمُطلق

وَمِنْهَا أَن التوضي بنبيذ التَّمْر عِنْد عدم المَاء فِي السّفر مُمْتَنع عندنَا

عند أبي حنيفة

جَائِز

الخلاصة	المَاء الْمُتَغَيّر بالطاهرات
الشافعي	لا يجوز
أبو حنيفة	يجوز

مسألة مبنى الأحكام عند الشافعية والأحناف



أسماء منسي علي

مثال ٢

عند الشافعي

جلد الْكَلْب لَا يطهر بالدباغ عِنْد الشَّافِعِي رض تَغْلِيبًا للتعبد بترجيح الاجتناب على الإقتراب

عند أبي حنيفة

يطهر تشوقا إِلَى التَّعْلِيل

الخلاصة	دباغ جلد الكلب
الشافعي	لا يطهر
أبو حنيفة	يطهر

مسألة مبنى الأحكام عند الشافعية والأحناف

أسماء منسي علي

مثال ٣

عند الشافعي

ذَكَاة مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه لَا يُفِيد طَهَارَة الْجلد مُرَاعَاة للتعبد كَمَا فِي ذَكَاة الْمَجُوس ونجاسة اللَّحْم من هَذَا الذَّبِيح

عند أبي حنيفة

يطهر تشوقا إِلَى تَعْلِيل الطَّهَارَة بسفح الدَّم والرطوبات المتعفنة

الخلاصة	ذَكَاة مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه
الشافعي	لا يطهر
أبو حنيفة	يطهر



أسماء منسي علي

مثال ٤

عند الشافعي

يتَعَيَّن لَفْظَة التَّكْبير فِي افْتِتَاح الصَّلَاة وَلَا يقوم مَا فِي مَعْنَاهَا مقَامهَا وَيتَعَيَّن لَفْظَة التَّسْلِيم فِي اختتامها وَلَا يقوم مَا فِي مَعْنَاهَا مقَامهَا

عند أبي حنيفة

عِنْده يقوم

الخلاصة	تعَيَّن لَفْظَة التَّكْبِير فِي افْتِتَاح الصَّلَاة والتَّسْلِيم فى اختتامها
الشافعي	يجب التعيين وغيرها لا يقوم مقامها
أبو حنيفة	لا يجب التعيين وغيرها يقوم مقامها

أسماء منسي علي

مثال ٥

عند الشافعي

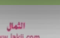
غير الْفَاتِحَة لَا يقوم مقَامهَا فِي الصَّلَاة لاحْتِمَال التَّعَبُّد بالإعجاز اللَّفْظِيّ والمعنوي

عند أبي حنيفة

عِنْده يقوم مقَامهَا تعويلا على الْمَعْنى

الخلاصة	الْفَاتِحَة فى الصَّلَاة
الشافعي	غير الْفَاتِحَة لَا يقوم مقَامهَا
أبو حنيفة	غير الْفَاتِحَة يقوم مقَامهَا

أسماء منسي علي



مثال ٦

عند الشافعي

يمْتَنع الْإِبْدَال فِي بَاب الزكوات وَلَا يُجزئ إِخْرَاج الْقيم لظُهُور احْتِمَال التَّعَبُّد بالتشريك بَين الْفُقَرَاء والأغنياء فِي جنس المَال

عند أبي حنيفة

يُجزئ

الخلاصة	الْإِبْدَال فِي الزكوات
الشافعي	يمْتَنع الْإِبْدَال
أبو حنيفة	يجزئ

مسألة مبنى الأحكام عند الشافعية والأحناف

أسماء منسي علي



مثال ٧

عند الشافعي

تَخْلِيل الْخمر حرَام والخل الْحَاصِل مِنْهُ نجس تغليظا لِلْأَمْرِ فِيهمَا

عند أبي حنيفة

جَائِز والخل الْحَاصِل مِنْهُ طَاهِر تعليلا بِزَوَال عِلّة النَّجَاسَة كَمَا فِي الدّباغ

الخلاصة	تَخْلِيل الْخمر
الشافعي	حرام
أبو حنيفة	جائز



أسماء منسي علي

مثال ٨

عند الشافعي

يجب اسْتِيعَاب الْعدَد وَصرف الطَّعَام إِلَى الْمَسَاكِين

عند أبي حنيفة

يجوز صرفه إِلَى مِسْكين وَاحِد سِتُّونَ يَوْمًا أَو عشرَة أَيَّام فِي كَفَّارَة الْيَمين

الخلاصة	اسْتِيعَاب الْعدَد وَصرف الطَّعَام إِلَى الْمَسَاكِين
الشافعي	يجب اسْتِيعَاب الْعدَد
أبو حنيفة	يجوز صرفة لمسكين واحد × ٦٠يوم



أسماء منسي علي

مَسْأَلَة (٢)
الْعلَّة القاصرة (صَحِيحَة) عند الشافعي
الْعلَّة القاصرةَ (باطِلَة) عِنْد أبي حنيفَة

عند الشافعي

الْعلَّة المنصوصة وَهِي من الْمسَائِل اللفظية فِي علم الْأُصُول فان معنى صِحَّتهَا صلاحيتها لإضافة الحكم إِلَيْهَا وَهَذَا مُسلم عِنْد الْخصم وَمعنى فَسَادهَا عدم اطرادها وَهُوَ مُسلم عندنَا

عند أبي حنيفة

قَوْل لَا فَائِدَة فِيهَا فَإِنَّهَا لَا تثبت حكما فِي غير مَحل النَّص وَقد استغني عَنْهَا فِي مَحل النَّص بَاطِل

مسألة الْعلّة القاصرة

أسماء منسي علي

مثال ١

عند الشافعي

الْخَارِج من غير السَّبِيلَيْنِ لَا ينْقض الْوضُوء عِنْد الشَّافِعِي رض فَإِن الْعلَّةَ فِيهِ مَقْصُورَة على مَحل النَّص وَهُوَ خُرُوج الْخَارِج من المسلك الْمُعْتَاد

عند أبي حنيفة

عِنْده ينْقض فَإِن الْعلَّة فِي الأَصْل خُرُوج النَّجَاسَة من بدن الْآدَمِيّ

الخلاصة	الْخَارِج من غير السَّبِيلَيْنِ
الشافعي	لَا ينْقض الْوضُوء
أبو حنيفة	ينقض

أسماء منسي علي

مسألة الْعلّة القاصرة

مثال ٢

عند الشافعي

الْإِفْطَار بِالْأَكْلِ وَالشرب فِي نَهَار رَمَضَان فَإِنَّهُ لَا يوجب الْكَفَّارَة لِأَن الْعلَّة فِيهِ خُصُوص الْجِمَاع

عند أبي حنيفة

عِنْده عُمُوم الْإِفْسَاد

الخلاصة	الْإِفْطَار بِالْأَكْلِ وَالشرب فِي نَهَار رَمَضَان
الشافعي	لَا يوجب الْكَفَّارَة
أبو حنيفة	عِنْده عُمُوم الْإِفْسَاد

أسماء منسي علي

مسألة الْعِلّة القاصرة

مثال ٣

عند الشافعي

عِلّة تَحْرِيم الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ الثمينة المختصة بهما

عند أبي حنيفة

عِنْده الْوَزْن مَعَ الجنسية

الخلاصة	عِلّة تَحْرِيم الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ
الشافعي	الثمينة المختصة بهما
أبو حنيفة	عِنْده الْوَزْن مَعَ الجنسية

أسماء منسي علي

مثال ٤

عند الشافعي

عِلّة وجوب نَفَقَة الْقَرِيب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين

عند أبي حنيفة

عِنْده عُمُوم الرَّحِم وفسروا الرَّحِم الْمحرم بِأَن كل شَخْصَيْن لَو كَانَ أَحدهمَا ذكرا وَالْآخر أُنْثَى حرم عَلَيْهِ نِكَاحه فَإِنَّهُ يسْتَحق النَّفَقَة

الخلاصة	عِلّة وجوب نَفَقَة الْقَرِيب
الشافعي	البعضية المختصة بالوالدين والمولودين
أبو حنيفة	عُمُوم الرَّحِم

أسماء منسي علي


تمت بفضل الله
والحمدلله رب العالمين
أسماء منسي علي